

قانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٣

بريط موازنة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ١٨٠٣٦٧٨١٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ملياراً وستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة واحد وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٣٣٨٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليون جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠ جنيه .
باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٩٢٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٩٣٨٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليارات جنيه) منه فائض حكومة قدره ٣٦٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ بمبلغ ٨٦٥٣٧٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وسبعمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٣٢٢٢٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٠٢١٥٦١٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ بمبلغ ٨٦٥٣٧٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وسبعمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٣
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ .

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

۲۰۲۴/۰۲/۳۱ تا ۲۰۲۴/۰۲/۲۸ ایامی میزبانی از همایش اینترنتی ارائه خدمات

٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ يصدر قانون تنظيم الاتصالات .
١٠) في حالة زيادة الفائض الفعلى عن المقدار بمراقبة المهازل لذلوك في صورة قيام الجهاز باتخاذ الإجراءات القاضية للطعن على تقديرات مصلحة الضرائب في شأن ضريبة القيمة المضافة .